

(٢٣)

بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣

موظـف - إصـابة عـمل - الجـهة المـختـصـة في تحـديـد إصـابة العـمل .

حدد المـشـرع بـموجـب قـانـون الخـدـمة المـدنـية المـقصـود بـإصـابة العـمل ، وـقد اـعـتـبر الإصـابة النـاتـجة عن حـادـث يـقـع لـلـموظـف فـي أـثـنـاء تـأـديـتـه لـعـملـه أو بـسـبـبـه إصـابة عـمل كـما اـعـتـبر الـوفـاة أو الإصـابة النـاتـجة عن الإـجـهـاد أو الإـرـهـاـق مـن قـبـيل إصـابة العـمل وـقد وـسـد إـلـى الجـهـة الطـبـيـة المـخـتصـة . وـفقـا لـكـلـ حـالـة عـلـى حـدـة - تـقرـير ما إـذـا كان الإـجـهـاد أو الإـرـهـاـق مـن العـمل هو السـبـبـ المـباـشـر لـإـصـابة أو الـوفـاة مـن عـدـمـه - مـؤـدـى ذـلـك - التـقرـير الطـبـي الصـادـر مـن الجـهـة الطـبـيـة المـخـتصـة هو الأـسـاسـ المـقـرـرـ قـانـونـاـ في اعتـبارـ الحـالـة إـصـابة عـملـه مـن عـدـمـه - تـطـيـقـ .

فـبـالـإـشـارـة إـلـى الكـتـبـ المـتـبـادـلة ، وـالـمـنـتـهـيـة بـالـكـتـابـ رقم :
بـتـارـيخ ، المـوـافـق بـشـأن طـلـبـ الإـفـادـة
بـالـرأـيـ القـانـونـيـ حول مـدـى اـعـتـبارـ وـفـاةـ المـوظـف / ، إـصـابةـ عـملـه .
وـتـلـخـصـ وـقـائـعـ المـوضـوعـ حـسـبـمـا يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ - فـيـ أـنـ المـعروـضـةـ حـالـتـه
يـعـملـ بـوـظـيفـةـ فـيـ مـدـرـسـةـ لـلـتـعـلـيمـ
الـأـسـاسـيـ لـلـبـنـيـنـ ، وـهـيـ إـحـدـىـ المـدارـسـ التـابـعـةـ لـلـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ
بـمـحـافـظـةـ ، وـأـنـهـ بـتـارـيخـ باـشـرـ العـملـ ، وـذـهـبـ
لـتـأـديـةـ صـلاـةـ الـظـهـرـ فـيـ مـسـجـدـ يـبـعـدـ حـوـالـيـ (١٠٠) مـتـرـ عـنـ المـدرـسـةـ ، وـالـذـيـ
يـقـعـ فـيـ النـطـاقـ المـركـزـيـ لـلـنـيـابـةـ ، وـمـعـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ فـارـقـ الـحـيـاـةـ ، وـتـمـ نـقـلـهـ إـلـىـ
مـسـتـشـفـىـ لـعـرـفـةـ سـبـبـ الـوـفـاةـ ، وـالـتـيـ قـرـرـتـ أـنـ المـعروـضـةـ
حـالـتـهـ تـوـفـيـ نـتـيـجـةـ تـوقـفـ الـقـلـبـ لـهـبـوـطـ فـيـ الدـوـرـةـ الدـمـوـيـةـ .

وتشيرون إلى أن إدارة المدرسة قامت بعرض الموضوع على الدائرة القانونية للإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار وفاة المذكور إصابة عمل ، والتي انتهت إلى عدم اعتبار الوفاة إصابة عمل مستندة في ذلك إلى نص المادة (٩٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٦ ، وعدم استحقاق ورثة المذكور التعويض الناتج عن وفاته باعتبار أن الوفاة وقعت في مسجد خارج حرم المدرسة .

وتذكرون أنه بتاريخ تقدم ورثة المعروضة حالته إلى وزارة بطلب إعادة النظر في رأي الدائرة القانونية مشيرين إلى أن جميع موظفي المدرسة والدوائر الحكومية المجاورة بالنيابة ذاتها يؤدون فروض الصلاة في المسجد ذاته ، الذي يقع في النطاق الإداري لنيابة ، وأن المدرسة لا يوجد بها مصلى ، أو مسجد ، وعليه ، فقد تمت إعادة عرض الموضوع مرة أخرى على الدائرة القانونية ، التي ارتأت استطلاع رأي وزارة الشؤون القانونية بشأنه . وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار وفاة الموظف / إصابة عمل .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

...

الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة

وتنص المادة (٩٠) من القانون ذاته ، والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٦ ، على أنه : " في تطبيق أحكام إصابات العمل يقصد بـ :

١ - إصابة العمل :

الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة أو بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية في الحالات التي تقررها الجهة الطبية المختصة متى كانت بسبب العمل ، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأديته لعمله أو بسببه .

...

وتعتبر الوفاة أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل حسبما تقرره الجهة الطبية المختصة في كل حالة على حدة " .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد حدد المقصود بإصابة العمل ، وقد اعتبر الإصابة الناتجة عن حادث يقع للموظف في أثناء تأديته لعمله ، أو بسببه إصابة عمل ، كما اعتبر الوفاة أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من قبيل إصابة العمل ، وقد وسّد إلى الجهة الطبية المختصة - وفقاً لكل حالة على حدة - تقرير ما إذا كان الإجهاد أو الإرهاق من العمل هو السبب المباشر للإصابة أو الوفاة من عدمه .

وحيث إن التقرير الطبي الصادر من مستشفى التابع للمديرية العامة لمحافظة - الجهة الطبية المختصة - أفاد بأن الوفاة كانت نتيجة توقف القلب لهبوط في الدورة الدموية ، وخلا مما يفيد أن وفاة الحالة المعروضة كان بسبب الإجهاد أو الإرهاق في أداء العمل المنوط به ، ومن ثم فإن وفاة المذكور لا تعتبر إصابة عمل .
لذا انتهى الرأي ، إلى أن وفاة الموظف / لا تعتبر إصابة عمل ، حسبما هو مبين بالأسباب .

فتوى رقم (٦٥٥٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٣ م